تعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها

رقم(هـ . أ . م / ق . ت . أ / ت.ش / 6 / 2013)

تمهيد

إستناداً إلى كل من أحكام القانون رقم (7)لسنة 2010 بشان إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية و المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ، يراعى الإلتزام بالضوابط التالية عند شراء الشركة لأسهمها أو التصرف فيها:

المادة الأولى: التعريفات

في تطبيق أحكام هذه التعليمات ، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

أسهم الخزينة	:	هي الأسهم التي تقوم الشركة بشرائها و إعادة بيعها، واستخدامها، من أسهمها المصدّرة والتي يتم تداولها في البورصة في حدود النسبة المحددة في هذه التعليمات.
الهيئة	:	هيئة أسواق المال.
البنك المركزي	:	بنك الكويت المركزي.
البورصة	:	بورصة الأوراق المالية.
الشركة	:	شركة مساهمة مدرجة في البورصة.
الإفصاح	:	الإفصاح عن المعلومات المتوفرة لدى الشركة والمتعلقة بالتعاملات على أسهم الخزينة، والتي يجب على الشركة الإفصاح عنها للمتعاملين في الوقت الملائم وفقاً لما هو مبين في هذه التعليمات ومن خلال الإعلان في البورصة والموقع الإلكتروني للشركة.

عملية الشراء أو البيع : شراء أو بيع الشركة لنسبة من أسهمها في البورصة.

الجهات الرقابية : هيئة أسواق المال و البنك المركزي كل فيما يخصه.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه التعليمات على جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة ، باستثناء الجهات الخاضعة فقط لرقابة البنك المركزي.

المادة الثالثة: استخدامات أسهم الخزينة

لا يجوز استخدام أسهم الخزينة إلا في الحالات التالية:

1. الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال المدفوع للشركة.
3. استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير.
5. توزيعها على مساهمي الشركة دون أن يترتب عن ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في عدد الأسهم المصدرة، شريطة ألا يكون هناك إحتياطي أسهم خزينة سلبي.
6. عمليات المبادلة في حالات الاستحواذ على شركات أخرى.
7. توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة.
8. أية حالات أخرى تحددها الهيئة مستقبلاً .

المادة الرابعة : الضوابط والإجراءات

أولا: يُشترط عند قيام الشركة بشراء أسهمها أن يجيز لها عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي ذلك ، وبما لا يجاوز نسبة 10٪ من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية، ولا يجوز للشركة شراء أو بيع أسهم الخزينة في البورصة إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة بهذا الشأن، وذلك بناءً على طلب يقدم من الشركة إلى الهيئة متضمناً المستندات التالية وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذه التعليمات:

1. تحديد نوع التعامل الذي ترغب به الشركة (شراء فقط ، بيع فقط أو شراء وبيع أسهم الشركة).
2. نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية و الذي يفوض مجلس الإدارة بشراء أو بيع نسبة لا تجاوز 10٪ من أسهم الشركة، على أن يكون التفويض ساري المفعول و لا تتجاوز مدته ثمانية عشر شهراً.
3. بيان عدد أسهم الشركة المطلوب شراؤها أو بيعها.
4. بيان مصادر التمويل المقترحة لشراء الأسهم.
5. نسخة من البيانات المالية السنوية للشركة و آخر بيانات مالية فصلية على أن تكون معتمدة من الجهات الرقابية المختصة.
6. كشف بعدد أسهم الخزينة الخاصة بالشركة و المملوكة حتى تاريخ تقديم الطلب (سواءً كانت مملوكة من قبل الشركة نفسها أو إحدى شركاتها التابعة) ، مع مصادقة رصيد الأسهم من قبل وكالة المقاصة.
7. بيان أسماء الشركات التابعة إن وجدت.
8. بيان تكلفة أسهم الخزينة المملوكة حتى تاريخ تقديم الطلب.
9. دراسة مالية متكاملة توضح أسباب التقدم بطلب القيام بشراء أو بيع الأسهم و الآثار المترتبة على ذلك.

ثانياً: لا يجوز استخدام رأس مال الشركة كمصدر لتمويل عملية شراء الشركة لأسهم الخزينة. وتحدد الشركة مصادر التمويل التي يتم استخدامها لهذا الغرض، على أن يتم إخطار الهيئة بمصادر التمويل المقترح استخدامها لعمليات الشراء وذلك للحصول على موافقة الهيئة .

و يتعين تجميد جزء من الاحتياطيات المكونة من توزيعات صافي الربح، و الأرباح المرحلة، و علاوة الإصدار بما يساوي تكلفة أسهم الخزينة، واعتباره غير قابل للتوزيع، وذلك طوال فترة تملك هذه الأسهم.

ثالثاً: لا يجوز للشركة شراء أو بيع أسهم الخزينة إلا وفقاً لقواعد التداول المعمول بها في البورصة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقرر الهيئة إعفائها.

رابعاً: تلتزم الشركة بالإفصاح عن موافقة الهيئة على شراء أو بيع أسهم الخزينة فور صدورها ، وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في تعليمات الهيئة بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية و آلية الإعلان عنها.

خامساً: يحظر على الشركة التعامل بأسهمها قبل عشرة أيام عمل من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية أو السنوية) للشركة أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سهم الشركة.

سادساً: يتعين على الشركة التي مارست حقها بشراء أسهم الخزينة، تقديم تقرير إلى الهيئة في نهاية كل سنة مالية يوضح مبررات إحتفاظها بتلك الأسهم، على أن يقدم التقرير خلال عشرة أيام عمل من انتهاء السنة المالية المعد عنها التقرير.

سابعاً: تلتزم الشركة في حالات زيادة رأس المال بالآتي:

1. في حالة زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح أو أرباح مرحلة حققتها الشركة (أسهم منحة)، يكون للشركة ذات الحقوق المترتبة لحملة الأسهم الآخرين.
2. في حالة زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم جديدة للإكتتاب، فإنه لا يجوز للشركة ممارسة حق الأولوية في الإكتتاب المترتب على ملكية تلك الأسهم، إذ يقتصر هذا الحق على حملة الأسهم الآخرين.

ثامناً: لايجوز للشركة أن ترهن أسهم الخزينة المملوكة لها بأي شكل كان، سواءً كان بشكل مباشر أو غير مباشر.

تاسعاً: لايجوز للشركة شراء أو بيع أسهمها إلا من خلال السوق الفوري.

عاشراً: على كل شركة مدرجة في البورصة تقديم تقرير ربع سنوي إلى الهيئة يتضمن جميع العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير، مرفقاً به كتاب رصيد أسهم الخزينة مصدقاً من قبل وكالة المقاصة. ويجب تقديم هذا التقرير خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من نهاية الفترة المشار إليها أعلاه.

حادي عشر: يحظر على الشركات المديرة للمحافظ الإستثمارية شراء أو بيع أسهم شركة مدرجة لصالح محفظة استثمارية مملوكة لذات الشركة المدرجة أو أحد أعضاء مجلس إداراتها.

ثاني عشر: يحظر على أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها التنفيذيين أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أن يكون طرفاً في العمليات التي تقوم بها الشركة لشراء أو بيع أسهمها.

المادة الخامسة: المعالجة المحاسبية

أولاً: لا يجوز أن تتجاوز نسبة ملكية الشركة الأم من أسهم الخزينة للشركة - سواءً المملوكة لها أو لشركاتها التابعة- نسبة 10٪ من إجمالي عدد الأسهم المصدّرة منها.

ثانياً: تقيد أسهم الخزينة في البيانات المالية للشركة ضمن بند حقوق المساهمين، ولا تستحق أسهم الخزينة أرباحاً نقدية، ولا تتمتع بحق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين طوال فترة ملكية الشركة لها. ويستثنى من ذلك أسهم الخزينة المملوكة للشركات التابعة للشركة الأم.

ثالثاً: يتعين على الشركة - كحد أدنى - الإفصاح في إيضاحات البيانات المالية عن الآتي:

1. **عدد الأسهم المشتراة.**
2. **تكلفة الشراء.**
3. **نسبة أسهم الخزينة لإجمالي الأسهم المصدرة.**
4. **المتوسط المرجح للقيمة السوقية للسهم في تاريخ إعداد البيانات المالية.**

كما يتعين الإفصاح بأنه قد تم تجميد جزء من الإحتياطيات و الأرباح المرحلة و علاوة الإصدار (إن وجدت) بما يساوي أسهم الخزينة المشتراة و اعتبارها غير قابلة للتوزيع طوال فترة تملكها.

رابعاً: يجب على الشركة الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية، و بالمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)، و القرار رقم (10) لسنة 2011 الصادر من الهيئة بشأن اعتماد معايير المحاسبة الدولية لدى الهيئة وفقاً لما يلي:

1. **تسجل أسهم الخزينة بسعر التكلفة و تدرج في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين يسمى "أسهم خزينة".**
2. **يدرج حساب يسمى إحتياطي أسهم الخزينة في حقوق المساهمين.**
3. **يعتبر إحتياطي أسهم الخزينة غير قابل للتوزيع طوال مدة الإحتفاظ بأسهم الخزينة.**
4. **تدرج الأرباح و الخسائر الناتجة من بيع أسهم الخزينة في حساب إحتياطي أسهم الخزينة.**
5. **في حال تجاوز الخسائر الناتجة عن بيع أسهم الخزينة رصيد إحتياطي أسهم الخزينة، يتم الخصم بقيمة الزيادة في تلك الخسائر على حسابات الأرباح المرحلة، ثم الإحتياطيات، ثم علاوة الإصدار. وفي حال تحقيق أية أرباح فيما بعد**

نتيجة بيع أسهم الخزينة، يتم استقطاع جزء من هذه الأرباح مساو للخسائر التي سبق الخصم بها على الحسابات المذكورة ليضاف مرة أخرى إلى هذه الحسابات و تدرج باقي الأرباح بحساب إحتياطي أسهم الخزينة.

6. في حال تصفية رصيد أسهم الخزينة جاز للشركة تحويل الرصيد الدائن في حساب إحتياطي أسهم الخزينة إلى الإحتياطي العام أو الاحتياطي الإختياري.
7. لا تدخل قيمة توزيعات أسهم المنحة لأسهم الخزينة ضمن الإيرادات في حساب الأرباح والخسائر.
8. لا تضاف قيمة أسهم المنحة إلى تكلفة شراء أسهم الخزينة.
9. يجب تعديل مكونات محفظة أسهم الخزينة المشتراة بعدد أسهم المنحة التي حصلت عليها الشركة، مما سيترتب عليه تخفيض تكلفة شراء أسهم الخزينة.
10. في حال إستخدام الشركة أسهم الخزينة لتخفيض رأس المال يجب مراعاة ما يلي:

أ- تخفيض رأس المال بالقيمة الأسمية للأسهم المستخدمة في تخفيض رأس المال.

ب- إذا كانت تكلفة أسهم الخزينة أقل من القيمة الأسمية يتم تحويل الرصيد الدائن إلى حساب الإحتياطي الإختياري أو الإحتياطي القانوني.

ج- إذا كانت تكلفة أسهم الخزينة أكبر من القيمة الإسمية، فيتم إطفاؤها عن طريق الحسابات التالية بالترتيب:

- إحتياطي أسهم الخزينة.
- الأرباح المرحلة
- الإحتياطي الإختياري.
- الإحتياطي القانوني.
- علاوة الإصدار.

المادة السادسة : عدم الإلتزام

إن عدم الإلتزام بهذه التعليمات من شأنه أن يعرض المخالف للمسائلة التأديبية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

المادة السابعة: نفاذ التعليمات

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

صدرت بتاريخ: 2013/12/30.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

(مرفق)

نموذج طلب شراء أو بيع الشركة المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة)

رقم (هـ . أ . م / ق . ت . أ / ت . ش / 6 / 2013)

أ. البيانات الأساسية:

1. التاريخ:	
2. اسم الشركة:	
3. عدد الأسهم المصدرة:	
4. رصيد الأسهم المملوكة حالياً للشركة:	
5. نسبة التملك الحالي:	
6. تاريخ تفويض الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بالشراء أو البيع:	
7. تكلفة أسهم الخزينة المملوكة حتى تاريخه: (د.ك.) :	

ب. معلومات تخص طلب الشراء أو البيع:

1. نوع التعامل الذي ترغب به الشركة:	☐ شراء فقط ☐ بيع فقط ☐ شراء و بيع
2. أسباب عملية الشراء أو البيع:	
3. عدد الأسهم المطلوب شراؤها أو بيعها :	
4. فترة الشراء أو البيع:	من / / إلى: / /
مصادر التمويل (تحدد بالتفصيل مع ذكر المبالغ بالدينار كويتي):	– – –
شركة الوساطة المكلفة بعملية الشراء أو البيع:	

المرفقات:

- نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية و الذي يفوض مجلس الإدارة بشراء أو بيع نسبة لا تجاوز 10٪ من أسهم الشركة، على أن يكون التفويض ساري المفعول و لا تتجاوز مدته ثمانية عشر شهراً .
- نسخة من البيانات المالية السنوية للشركة وآخر بيانات مالية فصلية على أن تكون معتمدة من الجهات الرقابية المختصة.
- كشف بعدد أسهم الخزينة الخاصة بالشركة و المملوكة حتى تاريخ تقديم الطلب (سواءً كانت مملوكة من قبل الشركة نفسها أو إحدى شركاتها التابعة) ، مع مصادقة رصيد الأسهم من قبل وكالة المقاصة.
- بيان أسماء الشركات التابعة إن وجدت.
- دراسة مالية متكاملة توضح أسباب التقدم بطلب القيام بشراء أو بيع الأسهم و الآثار المترتبة على ذلك.
- بيان تفصيلي برصيد الأسهم المشتراة سابقاً وتواريخ الشراء (إن وجدت).
- بيان بموافقات الهيئة على عمليات الشراء السابقة (إن وجدت).
- بيان بالأخطارات التي تمت لكل من الهيئة والبورصة وتواريخ البيع السابقة (إن وجدت).

تاريخ تقديم الطلب: / / (رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه)

مقدم الطلب (الاسم): ..... التوقيع: ..... الصفة: .....

مسئول الاتصال بالشركة: الاسم ..... المسمى الوظيفي: .....

الهاتف: ..... البريد الإلكتروني: .....